

المواظبة خلال مسار التكوين

إن الحضور في الأعمال الموجهة (TD) والأعمال التطبيقية (TP) إجباري بالنسبة للطلبة، أما الحضور في الدروس فهو غير إجباري، إلا إذا قرر فريق التكوين خلاف ذلك.	يتم حساب الغيابات في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية، وتؤخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم المستمر للطلبة، حيث يخصص جزء من علامة الأعمال الموجهة للحضور.	مبررات الغياب المقبولة هي: - وفاة الأصول أو الفروع أو الأقارب - زواج المعني - عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني - مرض المعني - التكليف أو الاستدعاء الرسمي... إلخ.
في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية، يقوم الطالب بتبرير غيابه على مستوى إدارة القسم بوثيقة ثبوتية خلال الثلاث (3) أيام التالية لغيابه.	يستفيد الطالب من حصة تعويضية نتيجة الغياب المبرر مرة واحدة قبل الامتحانات النهائية، وفي حالة غيابه عنها أو في حالة الغياب غير المبرر، تمنح له علامة صفر (0) في هذه الحصة.	بالنسبة للطلبة المعنيين بالمراقبة الطبية أو المشاركين في المنافسات الرياضية، يستفيدون من نظام مواظبة مكيف بناء على وثائق ثبوتية تودع على مستوى القسم.

التقييم المستمر (الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية)

يكون التقييم سداسيا، أما الانتقال (النجاح) فيكون سنويا، ويكون التقييم في شكل مراقبة مستمرة (في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية... إلخ)، أو في شكل امتحان نهائي أو كلاهما، ويشمل التقييم جميع أشكال التعليم المعتمد خلال السداسي.	يلتزم الطالب بحضور الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية طيلة السداسي في الفوج الذي وجه له، حيث يخضع لأشكال مختلفة للتقييم المستمر من طرف الأساتذة.	في نهاية السداسي يحصل الطالب على علامة إذا لم يحصل الطالب على علامة على الأعمال التطبيقية طيلة السداسي في الفوج الذي وجه له، حيث يخضع لأشكال مختلفة للتقييم المستمر من طرف الأساتذة.
إذا لم يحضر الطالب لأي شكل من أشكال التعليم بعنوان السداسي، يكون منقطعا عن التكوين ولا يمكنه المشاركة في أي شكل من أشكال التقييم.	الامتحانات، يتم إعلان المعدل النهائي للمقياس. تتولى بدورها تقديم الطعن للأستاذ ليرد عليه.	الامتحانات، يتم إعلان المعدل النهائي للمقياس. تتولى بدورها تقديم الطعن للأستاذ ليرد عليه.

التقييم النهائي (الامتحانات)

في نهاية كل سداسي يتم تنظيم الامتحانات العادية، تليها الامتحانات الاستدراكية.	يجب على الطالب الالتزام بجميع الإجراءات التنظيمية للامتحانات وتعليمات الأساتذة المراقبين.	يمنع على الطالب التحدث مع الزملاء أو استخدام الهاتف أو أدوات تكنولوجيا أو أوراق خارجية أو أدوات أخرى خلال فترة الامتحان.
بعد انتهاء الامتحانات، يتم إعلام الطلبة بعلاماتهم بمختلف أشكال الإعلان.	إذا لم تمنح أي علامة للطالب، يقوم بتقديم طعن للإدارة، التي تقوم بالتأكد.	إذا تم إقصاء الطالب بسبب المجلس التأديبي، يحرم من علاماتهم بمختلف أشكال الإعلان.
بعد إعلان العلامات، يقوم مسؤول المادة ببرمجة حصة لمعينة الأوراق.	يحق للطالب الإطلاع على ورقته والتأكد من إجاباته مقارنة بالإجابة النموذجية.	يحق للطالب الإطلاع على ورقته في الامتحانات العادية فقط، ولا يحق له ذلك في الامتحانات الاستدراكية.
في حالة غياب الطالب في الامتحانات، يستفيد من امتحان تعويضي، إذا برر غيابه خلال ثلاث (3) أيام.	إذا لم يقدم الطالب مبررا للغياب في الامتحان العادي، يحصل على علامة (0)، ويقوم باجتياز الامتحان الاستدراكي.	يحق للطالب تعويض الامتحانات العادية في حالة تبرير غيابه خلال ثلاث (3) أيام.
في حالة تأكد الطالب من وجود خطأ من طرف الأستاذ في علامته، يحق له تقديم طلب إعادة تصحيح ورقته لرئيس القسم.	يقوم رئيس القسم بتعيين أستاذ آخر يدرس أو قام بتدريس المقياس لإعادة تصحيح الورقة وفقا للإجابة النموذجية.	إذا كان الفرق بين العلامتين أقل من ثلاث (3) نقاط يحصل الطالب على المتوسط؛ إذا كانت العلامة الجديدة أكبر من العلامة القديمة بفارق ثلاث نقاط أو أكثر، يحصل الطالب على العلامة الجديدة؛ إذا كانت العلامة الجديدة أقل من العلامة القديمة بفارق ثلاث نقاط أو أكثر، يحصل الطالب على العلامة الجديدة.

المجلس التأديبي

يجب على الطالب الالتزام بالنظام الداخلي واحترام الآداب العامة، سواء أثناء الدراسة، أثناء الامتحانات، وخلال تواجده بحرم الجامعة.	يجب على الطالب احترام جميع الأساتذة، سواء كانوا يدرسونه أو لا، واحترام جميع المسؤولين وأعاون الإدارة، وحتى زملائه الآخرين.	يجب على الطالب الإطلاع على النظام الداخلي للجامعة، وجميع المنشورات التي تحدد حقوقه وواجباته في الجامعة، ولا عذر له بجهلها.
في حالة قيام الطالب بأي مخالفات، يقوم الأستاذ أو الطرف المعني بتقديم تقرير لرئيس القسم.	بناء على التقرير، يتم استدعاء الطالب للمجلس التأديبي للقسم من خلال الإعلان.	يقوم المجلس التأديبي للقسم بسماع الطالب وتقديم العقوبة المناسبة للمخالفة.
تنقسم المخالفات إلى مخالفات من الدرجة الأولى ومخالفات من الدرجة الثانية، ويخول للمجلس التأديبي للقسم النظر في المخالفات من الدرجة الأولى، وفي حالة ثبوت المخالفة، يمنح للطالب أحد العقوبات من الدرجة الأولى، وهي:	يتولى المجلس التأديبي لكلية النظر في المخالفات من الدرجة الثانية والطلعون المقدمة بشأن المخالفة، يمنح الطالب أحد العقوبات من الدرجة الثانية، وهي:	يتولى المجلس التأديبي للجامعة دراسة الطعون المقدمة من طرف الطلبة بشأن العقوبات المنوحة لهم من طرف المجلس التأديبي لكلية، وبإمكانه تشبيتها أو تخفيفها أو زيادتها.
• إنذار شفهي؛	• إقصاء في المادة؛	• إنذار كتابي يدرج في ملف الطالب؛
• توبيخ يدرج في ملف الطالب؛ أو	• إقصاء لسنة جامعية أو سنتين جامعتين؛ أو	• توبيخ يدرج في ملف الطالب؛ أو
• صفر في الامتحان... إلخ.	• الطرد النهائي.	• صفر في الامتحان... إلخ.